


Distr.: General
31 January 2001

## القرار ١٣٣٨ (٢٠٠١)

## الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٢٦٨، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يؤكد** ثانية قراراته السابقة بشأن الحالة في تيمور الشرقية، وبخاصة قراريه ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٣١٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإلى بيانات رئيسه ذات الصلة، وبخاصة البيانين المؤرخين ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/26) و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/39)،

**وبعد أن نظر** في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/42)،

**وإذ يثني** على العمل الذي تقوم به إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وعلى قيادة الممثل الخاص للأمين العام لها،

**وإذ يعرب** عن تأييده للخطوات التي اتخذتها إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية والرامية إلى تعزيز إشراك شعب تيمور الشرقية وإسهامه المباشر في إدارة إقليمه، **ويحث** على اتخاذ مزيد من التدابير لتفويض السلطة إلى شعب تيمور الشرقية باعتبار أن تفويض السلطة يمثل جزءا أساسيا من الانتقال إلى الاستقلال،

**وإذ يشجع** الجهود الرامية إلى تحقيق هدف استقلال تيمور الشرقية بحلول نهاية عام ٢٠٠١، حسبما هو مبين في الفقرتين ٤ و ٥٠ من تقرير الأمين العام، **ويعترف** بأن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية مسؤولة عن كفالة إجراء انتخابات حرة ونزيهة بالتعاون مع شعب تيمور الشرقية،

**وإذ يكرر** الإعراب عن تأييده للتوصيات الواردة في تقرير بعثة مجلس الأمن إلى تيمور الشرقية وإندونيسيا (S/2000/1105) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وبخاصة الرأي الذي أعربت عنه البعثة بضرورة توافر التزام دولي قوي بتيمور الشرقية بعد الاستقلال،

**وإذ يؤكد** ما يساوره من قلق إزاء استمرار وجود أعداد كبيرة من اللاجئين من تيمور الشرقية في المخيمات الموجودة في مقاطعة تيمور الغربية (East Nusa Tenggara)، وإزاء الحالة الأمنية هناك، ولا سيما اتصالها بأنشطة الميليشيات وأثرها على اللاجئين **ويشدد على** ضرورة إيجاد تسوية شاملة للمشكلة،

**وإذ يشير** إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، **ويؤكد** ضرورة اتخاذ المزيد من الخطوات لكفالة سلامة وأمن الموظفين الدوليين في تيمور الشرقية وإندونيسيا على ضوء ما يواجهونه من أخطار،

**وإذ يرحب** بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتوعية الموظفين الدوليين في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز) ومكافحته، ومن سائر الأمراض المعدية في جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، **ويشجع** تلك الجهود،

**وإذ يشدد** على ضرورة استمرار تقديم الدعم المالي الدولي إلى تيمور الشرقية، **ويحث** كل مَن أعلن عن تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتيمور الشرقية على تقديم تبرعاته بسرعة،

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

٢ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، واضعا في الاعتبار إمكانية وجود حاجة إلى إدخال تعديلات تتصل بالجدول الزمني للاستقلال؛

٣ - **يطلب** إلى الممثل الخاص للأمين العام أن يواصل اتخاذ خطوات لتفويض مزيد من السلطة تدريجيا داخل الإدارة الانتقالية لتيمور الشرقية إلى شعب تيمور الشرقية حتى يتم نقل السلطة بالكامل إلى حكومة دولة تيمور الشرقية بعد استقلالها، حسبما هو مبين في تقرير الأمين العام؛

٤ - **يشجع** إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، آخذا في الاعتبار الحاجة إلى دعم بناء القدرة على الحكم الذاتي، على مواصلة تقديم الدعم الكامل من أجل الانتقال إلى الاستقلال، بوسائل منها تنمية قدرات شعب تيمور الشرقية وتدريبه؛

٥ - **يطلب** إلى المؤسسات المالية الدولية، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، والمانحين الثنائيين الذين تعهدوا بتقديم موارد إلى تيمور الشرقية الوفاء بالتزاماتهم والإسراع بتسديد مدفوعاتهم، وبخاصة في المجالات المتصلة ببناء السلام والمساعدة الإنمائية، **ويؤكد من جديد،** في هذا الصدد، وجود حاجة مستمرة إلى تنسيق تقديم المساعدة الإنمائية إلى تيمور الشرقية؛

٦ - **يحث** المجتمع الدولي على تقديم المساعدة المالية والتقنية اللازمة لإنشاء قوة دفاع لتيمور الشرقية، **ويشجع** الدور التنسيقي الذي تضطلع به إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية في هذا المضمار، **ويرحب به؛**

٧ - **يؤكد** على ضرورة قيام إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية بالرد بحزم على تهديد الميليشيات في تيمور الشرقية، تمشيا مع أحكام قراره ١٢٧٢ (١٩٩٩)؛

٨ - **يشدد،** في ضوء التوصيات الواردة في تقرير بعثة مجلس الأمن، على ضرورة اتخاذ تدابير لمعالجة أوجه القصور في إقامة العدل في تيمور الشرقية، وبخاصة من أجل تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم خطيرة في عام ١٩٩٩ إلى العدالة، وعلى ضرورة اتخاذ إجراء عاجل للإسراع بتدريب أفراد دائرة شرطة تيمور الشرقية، واجتذاب موارد كافية لتطوير دائرة الشرطة هذه والنظام القضائي؛

٩ - **يشجع** حكومة إندونيسيا، في الوقت الذي يعرب فيه عن تقديره لما بذلته من جهود حتى الآن، على مواصلة اتخاذ مزيد من الخطوات، بالتعاون مع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية والوكالات الدولية المعنية، وفقا لأحكام قراره ١٣١٩ (٢٠٠٠) والتوصيات ذات الصلة الواردة في البيان الصادر عن رئيس المجلس في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ تقريرا عن تنفيذ ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وأن يُضمّنه بصفة خاصة تقييمات عسكرية وسياسية للحالة على الميدان وما يترتب على تلك التقييمات من آثار في حجم إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وهيكلها ونشرها، **ويعرب** عن عزمه اتخاذ الخطوات المناسبة على وجه السرعة استنادا إلى ذلك التقرير، واضعا في اعتباره آراء البلدان المساهمة بقوات؛

١١ - **يؤكد** الحاجة إلى وجود دولي كبير في تيمور الشرقية بعد الاستقلال، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس توصيات مفصلة بهذا الشأن في غضون ستة أشهر من اعتماد هذا القرار، وأن توضع تلك التوصيات بالتشاور الوثيق مع شعب تيمور الشرقية وبالتنسيق مع سائر الجهات الفاعلة الدولية والثنائية المعنية، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها؛

١٢ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.